٨٥

المحجر والثاني وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم
هنا من اصابة الحجر قطعا وهو لا ينافي رواية الترمذي واما
قوله وانما الخ فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما يحصل
المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا
لم تغن عنهم منه هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادنى مسكة
من تدبر وقيل بضمير الغيبة في دميت ولقيته وعليه فهو
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما
موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله تعالى فافرح بذلك
او نافية اي لم تلق في سبيل الله شيئا بل في غيره فتمنى ان
مثل ذلك لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما يأتي على
القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته
في سبيل الله ورد بان الاستفهامية لها صدر الكلام ويرد
بان اصله وما لقيت في سبيل الله رجل جا جميعا بل فر بعضنا
وبقي بعضنا ثم اكد ابقا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه
من ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب
البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم
منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل بعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفى التولي
دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع من ان يستعمل فيه لفظ
الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي

اذ هو يكون

اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا
للخوف او الجبن اي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض
بذلك قطعا ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي عنه هو
ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز
الى فئة ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقع عنه تول فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم
دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع
منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما
فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا قال العلما قوله منهزما حال من
ابن الاكوع كما صرح به اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
انهزم وقد قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط
انه انهزم في موطن من المواطن الحرب ادب تاديبا عظيما الا يبقا
بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر
فيقتل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار
اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها
اي اوايلهم الذين يسارعون الى الشي غفلة عن خطره وفيه
تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا ممن في قلبه
مرض من مسلمة الفتح ومولفيهم واخلاطهم الذين لم يتمكن
الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدواير

٢ بيان وهما فرار

٢ في الطبراني

٢ في كما صرح اولاً

٧٢ وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)